لا مطلقا بها اذ الملحق به هو الاصل قوله ونصلح شاهد الا ناطة الحكم اى من حيث انها عبارة عن
جلب مصلحة او تكميل او دفع مفسدة او تقليلها قوله فانه حكمة ترتب الحكم فيه اشارة الى ان المشتمل
على الحكمة فى الحقيقة هو ترتب الحكم على العلة لا نفس العلة بدليل قولهم فى تعريف المناسب وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فقوله هنا اشتمالها على
اشتمالها ترتب الحكم عليها قوله فان من علم انه اذا قتل اقتص منه لم يقتل فان من يعلم ان من قتل اقتص
منه يكون ابلغ فى الزجر قوله انكف عن القتل اى يحفظ نفسه ومن كان اراد قتله من التلف قوله وقد يقع
عليه الحكم اشارة الى ان الحكمة هنا تقييد تقليل مفسدة القتل لا دفعها بالكلية قوله ونصلح عطف
على تبعث قوله فيلحق حينئذ اى حين يناط الوجوب بعلته قوله وسياتى انه يجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته ويأتى هناك انه لا يخلو عن حكمة وان لم نطلع عليها فالعلة دائما مشتملة على حكمة باعثة
فى نفسها وان تخلف البعث بالفعل فى بعض العلل لعدم شرطه وهو العلم فلا منافاة بين ما هنا
وبين ما سياتى قوله ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا الحكم قيل عليه الذى يؤخذ من اشتراط اشتمال
العلة على ما ذكر هو كون مانعها امرا يخل بحكمتها واما خصوص كونه وصفا وجوديا فانما يؤخذ من
خارج لا مما سبق قوله وهى لعله الحكمة قوله ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه فى شروط ١٧ ى صح
لان الغرض التمثيل للمانع باعتبار ما يعينه للعلة من غير نظر للالحاق بسببها قوله لعدم انضباطها
لان مراتب المشقة لا تحصى لاختلافها بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال اختلافا كثيرا
فلا يمكن جعل كل رتبة منها مناطا ولا تعيين رتبة منها اذ لا طريق الى تمييزها بنفسها فضبط القصر
ونحوه من رخص السفر بالسفر الخاص قوله ان لا تكون عدما فى الثبوتى اى الحكم الثبوتى قوله كما يؤخذ

من الدليل

من الدليل وهو قوله لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله حيث اضاف العدم لامتثال
امر السيد وجوابه هو قوله واجيب بمنع صحة التعليل بذلك فان ذلك اشارة الى العدم المذكور
قوله وانما منع العدم المحض اى التعليل به اى لا بعد فيه من خالف فى العدم المقيد قوله وجاز الامدى
المضاف اى التعليل به وقوله الصادق بالوجودى اى كما فى المثال السابق اذ يصدق عدم الامتثال
بكف النفس عن الامتثال وهو امر وجودى كما مر وفى قوله الصادق بالوجودى دفع لتوهم
ان الصادق بالوجودى ليس من العدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه الحاصل
انه من حيث عبر بالعدم الاضافى فهو محل الخلاف وان صدق بالوجودى كالامام اى كما اجازه
الامام والاكثر قوله وان صح ان يقال الحكم يعنى فصحة هذا لا تخرجه عن كون التعليل بعدم الامتثال من
محل الخلاف قوله فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافى عدمى اى بل المناسب لهم ان يقال والاضافى
وجودى عند تحقق المانع اى العلامة اى تحقيقها من ثبوت او انتفاء والمراد هنا الانتفاء قوله قالوا
جميعا اى القوم والحقيقة قوله وفائدتها معرفة المناسبة اى فليست الفائدة منحصرة فى التعدية قوله
حيث تشتمل على وصف متعد للحكم جواب عما يقال ان منع الالحاق معلوم من موضع القياس فانه لا
يتحقق بدون فرع ولا فرع هنا لقصور العلة على الاصل فاين الفائدة المتجددة وتقرير الجواب
ان الفائدة تتصور حيث اشتمل محلها على وصف غير القاصرة متعد لمعارضتها له اذ يحتمل ان تكون
القاصرة هى العلة وان يكون كل منهما جزء العلة كما يحتمل استقلال الوصف المتعدى بالعلية فاذا لم
يثبت استقلاله بالعلية لانتفى المعارضة فالتعليل بالقاصرة يفيد استقلالها بالعلية فيفيد
عدم الالحاق لمحل معلولها قوله بان يكون ظاهرا اذ القطع لا يحتاج الى التقوية بخلاف الظاهر لقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)